

منكراً تقديراً

٢٠١٩ / ٣ / ٢

ينص الفصل 22 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه، لاسيما بالقانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) على أنه "يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المرشحين لولوج نفس المنصب، ولاسيما حسب مسطرة المباراة".

وبهدف ملاعنة مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة كما تم تغييره وتميمه، التي تقضي بأن يتم التوظيف في الدرجات الثانية والأولى بناء على المؤهلات وإثر انتقاء، مع أحكام الفصل 22 السالف الذكر، فإنه يتعين تغيير هذه المقتضيات لاعتماد المباراة كوسيلة للتوظيف في هاتين الدرجتين.

ذلك هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم صادر في بتنغير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

المملكة المغربية

----*

الأمانة العامة للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه، لاسيما بالقانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ,

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تغير كما يلي مقتضيات المواد 7 و 8 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) :

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 7 : يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 : لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين .

المادة 10 : تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 و 12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار برقم استدلالي معادل :

- على إثر مبارأة من بين :

..... - الأستاذة الباحثين

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالریاط في

رئيس الحكومة